

عن خصوصية التحقيق الابتدائي في جرائم الأطفال

دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

The specificity of preliminary investigation in juvenile offenses

Analytical study in the light of Law No. 15-12 on the protection of the child

د. أوكيل محمد أمين⁽²⁾

د. هارون نورة⁽¹⁾

أستاذة محاضرة "أ" - مخبر فعلية القاعدة القانونية

أستاذ محاضر "أ" - مخبر فعلية القاعدة القانونية

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية (الجزائر)

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية (الجزائر)

oukil1979@gmail.com

nora06dz2016@yahoo.com

تاريخ النشر

تاريخ القبول:

تاريخ الارسال:

20 ديسمبر 2020

28 أكتوبر 2020

14 أوت 2020

المخلص:

نظّم المشرع إجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل. ولما كانت هذه المرحلة من أخطر مراحل الدعوى العمومية التي يمكن أن تنتهك فيها حقوق الطفل، أفرد المشرع خصوصية قانونية على إجراءات التحقيق المطبقة على الطفل مقارنة بتلك المطبقة على البالغ، وذلك تماشياً مع أهداف السياسة العقابية التي تسعى إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: حماية الطفل، التحقيق الابتدائي، قاضي الأحداث، قاضي

التحقيق المكلف بالأحداث، القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

Abstract:

The preliminary investigation procedure for crimes and misdemeanors committed by a child is governed by Law No. 15-12 on the protection of the child. Since this phase of instruction is the most risky in the infringement of children's rights, the legislator has, legally, specified the instruction procedure applicable to minors compared to that which applies to adults and this, with the aim of preserving the best interests of the child.

Keywords:

Child protection, preliminary investigation, juvenile judge, investigating judge, Law 15-12.



مقدمة:

فرضت الوضعية الهشة للأطفال وطبيعتهم الضعيفة أن يندرج تصنيفهم القانوني ضمن الفئات الخاصة التي تحظى بالرعاية الأولى والحماية النوعية في جميع الصكوك الدولية العالمية والإقليمية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان⁽¹⁾. بحيث وضعت هذه الأخيرة المبادئ الأخلاقية والمعايير الدولية الأساسية للتعامل مع الأطفال والارتقاء بحقوقهم؛ ولعل أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989⁽²⁾، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990⁽³⁾، بالإضافة للإعلانات والوثائق الإرشادية كإطار العربي لحقوق الطفل⁽⁴⁾.

وتعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أهم وثيقة دولية تحمل مبادئ ونصوصا قطعية ترعى وضع الطفل بشكل حصري⁽⁵⁾، وتوفر الحماية والدعم لحقوق الأطفال. لذلك تحظى الاتفاقية بإجماع دولي واسع، وهذا ما يفسر كذلك انعكاس أحكامها على التشريعات الداخلية للدول، وعلى رأسها التشريع الجزائري الذي خصّ الطفل - إلى جانب الحماية الجنائية الموضوعية - بحماية إجرائية عند تورطه في ارتكاب الجرائم، حيث رصد له أحكام إجرائية خاصة لمعاملته في مختلف مراحل الدعوى العمومية (مرحلة التحري الأولي، مرحلة التحقيق الابتدائي، مرحلة المحاكمة)، وذلك بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل⁽⁶⁾، والذي بموجبه تم إلغاء الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁷⁾ الذي كان بموجب المواد من 442 إلى 494 منه ينظم القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث.

يتضح من خلال نص المادة 1/2 من القانون رقم 15-12 أعلاه أن الطفل⁽⁸⁾ محل المعاملة الإجرائية الخاصة خلال مراحل الدعوى العمومية هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة⁽¹⁸⁾ سنة كاملة، وهو ما اعتمده مختلف الصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل سواء العالمية⁽⁹⁾ أو الإقليمية⁽¹⁰⁾، التي اعتمدت حدا أقصى لسن الطفل وهو ثمانية عشر⁽¹⁸⁾ سنة، حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة بلدان العالم⁽¹¹⁾، وحسب هذا المفهوم، فإن كل من يتجاوز الثامنة عشرة سنة يعتبر راشدا، ومنه يسقط عنه مصطلح الطفل ولا يعود خاضعا لإجراءات المتابعة والتحقيق الخاصة، وإنما يخضع لذات الإجراءات التي يخضع لها البالغ.

وإذا كانت مرحلة التحقيق الأولي تقوم بها الشرطة القضائية وتسعى من خلالها إلى جمع الاستدلالات، فإن التحقيق الابتدائي يعد نشاطا إجرائيا يباشر من قبل سلطة قضائية، تهدف من خلاله إلى الكشف عن الحقيقة انطلاقا من الحصول على دليل الجريمة وتمحيصه، والبحث في مدى صحة الاتهام الموجه للشخص في واقعة معينة من طرف النيابة العامة. فالتحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لمرحلة التحقيق الأولي ومرحلة سابقة لمرحلة

المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم. وانطلاقاً من ذلك يمكن القول أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي مرحلة تحضيرية لتهيئة الطريق أمام المحاكمة.

ولما كانت هذه المرحلة على هذه الدرجة من الأهمية، اخترنا أن تنصب دراستنا عليها خلال هذا البحث، ذلك أنها المرحلة التي خصّ فيها المشرع الجزائري الطفل الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة بجملة من الإجراءات المنفردة والمتميّزة عن تلك التي يخضع لها البالغون، وذلك بسبب ضعف وهشاشة هذه الفئة من جهة، وتمشياً مع أهداف السياسة العقابية المعاصرة التي تسعى إلى تربية الطفل وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع من جهة أخرى. وعلى هذا الأساس فإننا نتساءل عن جوهر الإجراءات التي تميّز مرحلة التحقيق الابتدائي في قضايا الأطفال مقارنة بتلك الخاصة بالأفراد البالغين؟

تتميّز مرحلة التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث بكونها مرحلة وجوبية، إذ تعتبر الجرائم التي يرتكبها الأطفال جرائم خاصة تحتاج إلى تحقيق تقوم به جهة قضائية مختصة (مبحث أول)، كما تتميّز وتنفرد قضايا الأحداث من حيث إجراءات سير التحقيق فيها عند مثل الطفل أمام جهات التحقيق، إذ نصّ المشرع بموجب القانون رقم 15-12 على إجراءات محدّدة لا بد من إتباعها بمناسبة التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، وتمثل هذه الإجراءات في الوقت ذاته ضمانات لحقوق الطفل (مبحث ثان).

المبحث الأول: خصوصية التحقيق الابتدائي

في قضايا الأطفال من حيث الإلزامية والجهة المكلفة به

جعل المشرع من التحقيق الابتدائي إجراءً وجوبياً في قضايا الأطفال، وهذا ما يعكس اهتمامه بحماية وضمان حقوق هذه الفئة، إذ تساعد هذه المرحلة على معرفة شخصية الطفل والظروف المحيطة به لاتخاذ التدابير المناسبة التي من شأنها تحقيق مصلحته الفضلى والمساعدة على إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد (المطلب الأول).

ولما كانت مرحلة التحقيق الابتدائي أكثر مساساً بحقوق وحرّيات الأفراد بصورة عامة، حرص المشرع على إسناد مهمة التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل لجهتين مختلفتين، هما: قاضي الأحداث، وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث. وهكذا يكون المشرع قد خرج عن القواعد العامة التي تقضي بالفصل بين سلطتي التحقيق والحكم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإلزامية التحقيق الابتدائي في قضايا الأطفال

يعد التحقيق في قضايا الأحداث من بين الضمانات التي يكفلها القانون للحدث المرتكب لجنحة أو جنائية⁽¹²⁾. وتقضي المادة 1/64 من قانون حماية الطفل على أن التحقيق يكون إجبارياً في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل، ويكون جوازياً في المخالفات. ويتضح من

خلال نص المادة 64 أن الاختلاف بين التحقيق في كلا من قضايا البالغين والأطفال يكمن في الجرائم المكيفة على أنها "جنح"، أين يعد التحقيق فيها وجوبيا في قضايا الأطفال، بينما يعد اختياريا في قضايا البالغين، مما يعني أن التحقيق في الجرح المرتكبة من قبل البالغين يخضع - كأصل عام - لسلطة الملائمة لوكيل الجمهورية إلا إذا كانت هناك نصوصا خاصة تقضي بضرورة التحقيق في الجرح⁽¹³⁾، في حين لا مجال لإعمال هذه السلطة في الجرح التي يرتكبها الأطفال، إذ تمر وجوبا على مرحلة التحقيق الابتدائي وهذا ما نلمس فيه ضمانا جوهرية لحماية الأطفال.

يترتب على وجوبية التحقيق الابتدائي في الجرائم التي يرتكبها الأطفال عدو نتائج قانونية هامة أهمها، استبعاد تطبيق قواعد التكليف المباشر أمام المحكمة (فرع أول)، إلى جانب استبعاد تطبيق إجراءات التلبس في قضايا الأطفال، واستبعاد تطبيق إجراء الأمر الجزائي في الجرائم المرتكبة من قبل هذا الأخير (فرع ثان، ثالث).

الفرع الأول: استبعاد تطبيق قواعد التكليف المباشر في قضايا الأطفال

يترتب على وجوبية التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأطفال أهم نتيجة قانونية إجرائية تتمثل في استبعاد تطبيق قواعد التكليف المباشر أمام المحكمة، وهذا الاستبعاد يكون وجوبيا في الجرائم التي يرتكبها الأطفال عندما تكيف جنایات أو جنح، بينما يكون جوازيا عندما يتعلق الأمر بالجرائم المكيفة على أنها مخالقات، إذ يمكن تصور تطبيق قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث.

أولا- الاستبعاد الوجوبي لقواعد الاستدعاء والتكليف المباشرين في قضايا الأطفال المكيفة جنایات

وجنح:

يترتب على وجوبية التحقيق في الجنایات والجرح المرتكبة من طرف الأطفال، استبعاد قواعد التكليف المباشر أمام المحكمة، وهذا الاستبعاد يسري على وكيل الجمهورية كما يسري على المدعي المدني الذي ليس له الحق في تحريك الدعوى العمومية بطريق تكليف الطفل المتهم بالحضور للجلسة، ويعد هذا الاستبعاد أمرا إلزاميا.

1- الاستبعاد الوجوبي لتطبيق قواعد الاستدعاء المباشر أمام المحكمة من طرف وكيل الجمهورية:

يترتب على وجوبية التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال استبعاد تطبيق إجراء التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة، طالما أن التحقيق في الجنایات⁽¹⁴⁾ والجرح في قضايا الأطفال يعد أمرا إلزاميا بصريح نص المادة 1/64 من قانون حماية الطفل. وبناءً على هذا الأساس، لا يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في الجرح التي يرتكبها الأطفال، إذ ليس

له أن يحيل الملف مباشرة أمام قسم الأحداث بطريق التكليف المباشر لحضور الجلسة⁽¹⁵⁾، وإنما يتوجب عليه قانوناً رفع الملف إلى الجهات المختصة بالتحقيق في قضايا الأطفال.

2- الاستبعاد الوجوبي لتطبيق قواعد التكليف المباشر بالحضور للجلسة من قبل المدعي المدني؛

لا يجوز للمدعي المدني الذي يبادر بتحريك الدعوى العمومية في قضايا الأطفال الادعاء مدنياً بإحضار الطفل المتهم أمام المحكمة⁽¹⁶⁾، وإنما لا بد أن يقدم ادعاءه أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائره اختصاصها الطفل، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 3/63 من قانون حماية الطفل: "أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادر في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنياً إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائره اختصاصها الطفل".

ثانياً- الاستبعاد الجوازي لقواعد التكليف المباشر في قضايا الأطفال المكيفة مخالفاً؛

اعتباراً لأن المخالفات التي يرتكبها الأطفال يكون فيها التحقيق جوازي على خلاف الجنائيات والجنح، فإن وكيل الجمهورية يحتفظ بسلطته في الملاءمة، إذ له إما أن يقرر التحقيق فيها - إذا رأى ضرورة لذلك - وبالتالي يرفع الملف إلى الجهة المختصة بالتحقيق في قضايا الأطفال، أو أن يقوم مباشرة بتطبيق قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث، وهذا متى قدر عدم الحاجة للتحقيق في المخالفة المرتكبة من قبل الطفل، وفي هذا المعنى جاء مضمون نص المادة 65 من قانون حماية الطفل كما يلي: "دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث".

الفرع الثاني: استبعاد تطبيق إجراءات التلبس في قضايا الأطفال

نص المشرع بموجب المادة 2/64 من قانون حماية الطفل على استبعاد تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال، وبما أن إجراءات التلبس في الجنح التي كانت سارية قبل سنة 2015 بموجب المادتين 338 و339 من قانون الإجراءات الجزائية قد تم إلغاؤها⁽¹⁷⁾، فإن إجراءات التلبس التي يقصدها المشرع بموجب المادة 2/64 من قانون حماية الطفل، هي تلك المستحدثة بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، والمتمثلة أساساً في إجراء المثلث الفوري المقرر للجنح في حالة التلبس باعتباره طريقاً مستحدثاً لإحالة ملف الدعوى أمام المحكمة المختصة.

نظم المشرع أحكام المثلث الفوري بموجب المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو مقرر فقط في الجنح التي ترتكب في حالة تلبس⁽¹⁸⁾، ولكن بشرط ألا تكون هذه الجنحة تقتضي إجراء تحقيق قضائي، أو تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، وهو ما جاء في صريح مضمون المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

والجدير بالذكر أن الجرح التي يرتكبها الأطفال يكون التحقيق القضائي فيها إلزاميا وفقا لنص المادة 1/64 من قانون حماية الطفل، كما أن الطفل يخضع لإجراءات تحقيق خاصة تختلف عن تلك التي تطبق على البالغ، ومع ذلك فإنه لا يجوز تطبيق إجراء المثل الفوري في الجرح التي يرتكبها الطفل، والعلّة في ذلك هي إصلاح الحدث، وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق قضائي لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك⁽¹⁹⁾.

الفرع الثالث: استبعاد تطبيق إجراء الأمر الجزائي في قضايا الأطفال

يسعى نظام الأمر الجزائي إلى تبسيط إجراءات الدعوى واختصارها وضمان سرعة الفصل في القضايا البسيطة التي لا تشكل خطورة دون ضرورة إتباع التعقيدات الشكلية⁽²⁰⁾؛ وقد تم استحداثه في المنظومة القانونية الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ونُظمت أحكامه بموجب المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر7 منه.

يعد إجراء الأمر الجزائي طريقا مستحدثا لاتصال المحكمة بملف الدعوى، ويجوز تطبيقه فقط في القضايا البسيطة التي لا تشكل خطرا على المجتمع والمعاقب عنها بغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وذلك في القضايا قليلة الخطورة التي تكون فيها هوية مرتكبها معلومة والوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية⁽²¹⁾.

يساهم العمل بالأمر الجزائي في حل القضايا الجنائية دون الحاجة لإتباع الإجراءات المعمول بها في الخصومة العادية، إذ يصدر القاضي حكمه بناء على محاضر الشرطة القضائية دون الحاجة للمرور على مرحلة التحقيق الابتدائي، ولما كانت هذه المرحلة وجوبية في قضايا الأطفال طبقا للمادة 1/64 من قانون حماية الطفل، فإن تطبيق إجراء الأمر الجزائي يعد مستبعدا في مثل هذه القضايا.

وقد ورد النص على هذا الحكم بشكل صريح بموجب المادة 380 مكررا من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك كما يلي: "لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم: - إذا كان المتهم حدثا"، ولا شك أن الحكمة من وراء هذا الاستبعاد تكمن في الحاجة إلى التحقيق القضائي في قضايا الطفل للوقوف على شخصيته ونفسيته وحالته الاجتماعية، بهدف اختيار العلاج المناسب لإصلاحه وإعادة إدماجه، وبالتالي يعد التحقيق القضائي ضمانا لحقوق الطفل ولا يجوز انتهاكها بتطبيق الأمر الجزائي.

المطلب الثاني: خصوصية الجهة المكلفة بالتحقيق في قضايا الأحداث

تمثل جهة التحقيق الهيئة التي تملك صلاحية القيام بأعمال التحقيق. ويحكم إمكانية مساس هذه الأعمال بالحقوق والحريات الفردية، وجب أن يتولى هذه المهمة جهة قضائية تتمتع بضمانات عالية، تكفل لها القيام بمهامها بكل استقلالية وحيادية. وعلى هذا الأساس

وجب الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بحيث تخوّل سلطة التحقيق لجهة ذات طبيعة قضائية وليست إدارية⁽²²⁾ متمتعة بالاستقلالية، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري⁽²³⁾. من خلال الفصل بين جهتي الاتهام والتحقيق (فرع أول).

كما يقتضي مبدأ الحياد أيضا الفصل بين جهتي التحقيق والحكم، بحيث لا يجوز الجمع بين صفتي المحقق وقاضي الحكم في الوقت ذاته وهو ما كرسه المشرع في الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁴⁾؛ غير أن الأمر يختلف في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث جمع المشرع بين الصفتين في قضايا الأطفال، وهذا ما يعد خروجاً عن القواعد العامة للتحقيق في قضايا البالغين. ولكن وفي كل الأحوال، يجب أن ينعقد الاختصاص المحلي والشخصي وحتى النوعي لجهة التحقيق حتى يمكنها التحقيق مع الطفل (فرع ثان).

الفرع الأول: الخروج عن القواعد العامة بخصوص الجهة المختصة بالتحقيق في قضايا الأطفال

بالنظر لحساسية فئة الأطفال ومراعاةً لسنهم وضعفهم، خرج المشرع عن القواعد العامة المعمول بها في التحقيق في قضايا البالغين التي تقضي بضرورة الفصل بين جهتي التحقيق والحكم، حيث أجاز المشرع لقاضي الأحداث الجمع بين صفة المحقق وقاضي الحكم، وذلك من خلال توزيعه مهمة التحقيق بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التابعين لنفس الجهة القضائية تبعا للجهة المختصة⁽²⁵⁾.

أولا- اختصاص قاضي الأحداث بالتحقيق في قضايا الأطفال:

سبق القول أن المشرع في قضايا الأطفال قد خرج عن مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم، فهو بمنحه لقاضي الأحداث سلطة التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، يكون قد جمع بين السلطتين معا، فقاضي الأحداث له أن يقوم بصلاحيات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها قاضي التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 69 من قانون حماية الطفل: "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"، والمادة 70 من القانون ذاته، التي تنص: "يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية...". والمادة 71 من هذا القانون: "يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية...".

رغم أن مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم ضمانه هامة من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم الذي أكدت عليه المحكمة العليا⁽²⁶⁾ إلا أن المشرع خرج عن هذا المبدأ في قضايا الأطفال وهناك من اتجه للقول أن هذا الخروج يمثل في حد ذاته ضمانه مهمة تكفل حماية حقوق الأطفال وحرياتهم⁽²⁷⁾، وهذا ما نرى فيه جانبا من الصواب، إذ أن قاضي الأحداث يتمتع

بصلاحيات واسعة في مجال حماية الأطفال، فلا ينحصر دوره في العلاج فقط، وإنما له أيضا دور وقائي كذلك إذ يسمح له القانون بالتدخل بمجرد وجود طفل في حالة خطر تدفعه للجنوح وارتكاب الجرائم، فمتى تأكدت مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لطفل في حالة خطر، لها أن تطلب تدخل قاضي الأحداث⁽²⁸⁾ لاتخاذ ما يراه مناسبا لحمايته وإعادة إدماجه في المجتمع بناء على نتائج البحث الاجتماعي الذي توصلت إليه مراكز حماية الطفل في خطر كمصالح الوسط المفتوح⁽²⁹⁾.

إذا كان تمكين قاضي الأحداث من الجمع بين صفتي المحقق والحكم في نفس الوقت لا يطعن في حقوق وحرية الأطفال بل يشكل ضمانا لهم، فإننا نرى أن تفعيل ذلك يبقى مرهونا بضرورة توافر شرط الكفاءة في قاضي الأحداث واهتمامه بشؤون الأطفال بشكل خاص، بحيث يجب أن يكون هذا القاضي ملما بمختلف العلوم المرتبطة بتربية الأطفال وعلم النفس والاجتماع الأسري، وذلك من أجل صون المصلحة الفضلى للطفل التي أكد عليها المشرع⁽³⁰⁾.

ثانيا- اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في القضايا الأطفال؛

الأصل وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية أن يحقق قاضي التحقيق مع جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب الأفعال المجرمة الواردة أسماؤهم في طلب فتح التحقيق الصادر عن وكيل الجمهورية⁽³¹⁾، كما له أن يحقق مع أشخاص آخرين، حتى ولو لم ترد أسماؤهم في طلب النيابة العامة، وذلك انطلاقا من سلطة قاضي التحقيق باتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه⁽³²⁾؛ غير أن هذا الأصل ليس مطلقا، بحيث ترد عليه استثناءات أهمها الجرائم التي يرتكبها الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة، إذ لا يكون قاضي التحقيق - المختص بالتحقيق في قضايا البالغين - مختصا بالتحقيق فيها، لأن الاختصاص في هذه الحالة يوول إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، حيث تقضي الفقرة الثالثة من المادة 61 من قانون حماية الطفل بأن: "يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال".

الفرع الثاني: ضوابط تحديد دائرة اختصاص جهات التحقيق في قضايا الأطفال

لا ينعقد الاختصاص لجهات التحقيق في قضايا الأحداث إلا إذا كانت مختصة محليا ونوعيا بذلك.

أولا- الاختصاص المحلي لجهات التحقيق؛

ينعقد الاختصاص المحلي لجهات التحقيق المكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال وفق ضوابط محددة وهي إما بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أو سكن الطفل أو

ممثله الشرعي أو بالمكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه⁽³³⁾. وما نلاحظه أن هذه الضوابط هي نفسها العمول فيها في القواعد العامة بموجب المادة 1/40 من قانون الإجراءات الجزائية، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الضوابط الخاصة بالطفل، لاسيما ما تعلق منها بالمكان الموضوع فيه، حيث أن المشرع يسمح في بعض الحالات بإبعاد الطفل عن أسرته عندما تقتضي مصلحته الفضلى ذلك، وهذا بوضعه في المراكز أو المصالح المخصصة بحمايته⁽³⁴⁾، ومنه ينعقد الاختصاص لجهات التحقيق بمكان تواجد هذه المراكز الموضوع فيها الطفل المتهم؛ وفي حال عدم توافر أي حالة من هذه الحالات وجب على جهات التحقيق الخاصة بالأطفال القضاء بعدم اختصاصها⁽³⁵⁾.

ثانياً- الاختصاص النوعي لجهات التحقيق؛

نصت المادة 64 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي: "يكون التحقيق إجبارياً في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل، ويكون جوازياً في المخالفات". ويتضح من مضمون هذا النص أن جهات التحقيق في قضايا الطفل تختص نوعياً بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها هذا الأخير عندما تكيف جنائيات أو جنحاً⁽³⁶⁾ لأن التحقيق فيها وجوبي. أما بخصوص تحقيقها في الجرائم المكيفة مخالفات-باعتبار التحقيق فيها ليس وجوبياً بل اختيارياً فقط- فإن أمر انعقاد الاختصاص النوعي للتحقيق فيها من عدمه يتوقف على سلطة الملائمة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية وفقاً لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ له أن يقرر عدم الحاجة للتحقيق في المخالفة، فيقوم بإحالتها مباشرة أمام المحكمة المختصة بموجب إجراء الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث، وفي هذه الحالة لا ينعقد الاختصاص النوعي لجهة التحقيق في قضايا الأطفال⁽³⁷⁾.

ينعقد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأطفال بوصفها جنائية، وهذا نزولاً عند أحكام الفقرة الأخيرة من نص المادة 61 من قانون حماية الطفل، بينما يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في جرائم الأطفال الموصوفة بأنها جنح، وبناءً على ذلك تنص المادة 62 من القانون ذاته على ما يلي: "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال. إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل المفلين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جنائية".

ينعقد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا تم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، إذ لا يجوز للمدعي المدني الادعاء مدنياً إلا أمام قاضي

التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائره اختصاصها الطفل، وهذا حسب مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 63 من قانون حماية الطفل. وينعقد الاختصاص لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بإجراء التحقيق التكميلي في حال إعادة تكييف الوقائع أثناء الجلسة من جنحة إلى جناية، نزولا عند مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 82 من قانون حماية الطفل: " وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجوده بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث "

المبحث الثاني: خصوصية الإجراءات المتخذة

في مواجهة الطفل عند مثوله أمام جهات التحقيق

يعتبر الاهتمام بالطفولة ومشاكلها من أهم المعايير التي يُقاس بها تقدّم المجتمع وتطوره، إذ أن الاهتمام بالطفولة هو في الواقع اهتمام بمستقبل الأمة، لذلك ومراعاة لمصالح هذه الفئة، فقد خصّاه المشرع بإجراءات تجعل التحقيق معها متميزا منفردا مقارنة بكيفيات التحقيق مع البالغين، إذ أن أول إجراء تقوم به جهة التحقيق هو الاهتمام بالجانب الاجتماعي للطفل من خلال إجراء بحث اجتماعي عن الطفل المتهم بارتكابه جريمة (المطلب الأول). وفي سبيل حماية المصالح الفضلى للطفل نص المشرع على إخضاع هذا الأخير لتدبير أو أكثر من التدابير المؤقتة ذات الطابع الوقائي والتهديبي والإصلاحي (المطلب الثاني) وعلى هذا الأساس، وإدراكا بخطورة إيداع الطفل الحبس المؤقت، أضفى المشرع على هذا الإجراء في قضايا الأطفال طابعا خاصا مقارنة بما هو عليه في قضايا البالغين، جاعلا حضور المحامي إجباريا في كل مراحل الدعوى العمومية بما فيها مرحلة التحقيق الابتدائي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إجراء التحريات اللازمة عن الطفل

ظهر في مرحلة التحقيق الابتدائي إجراء جديدا للتحقيق- لا يوجد له مثيلا في التحقيق في قضايا البالغين- يقوم على فكرة الاهتمام بالطفل والظروف المحيطة به التي يفترض أنها من دفعته إلى الإجرام⁽³⁸⁾. ويتمثل هذا الإجراء في "البحث الاجتماعي عن الطفل"، الذي تقوم به جهات قضائية مختصة في قضايا الطفل(فرع أول)، بهدف تحقيق المصلحة الفضلى لهذا الأخير(فرع ثان).

الفرع الأول: الجهة المختصة بإجراء التحريات اللازمة عن الطفل

يقوم بمهمة البحث الاجتماعي قاضي الأحداث بنفسه، كما أجاز له أن يعهد بهذه المهمة لمصالح الوسط المفتوح، وهذا وفقا لمقتضيات المادة 68 من قانون حماية الطفل.

أولاً- اختصاص قاضي الأحداث بإجراء البحث الاجتماعي عن الطفل؛

رغم إسناده مهمة التحقيق الابتدائي في قضايا الأطفال إلى كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، إلا أن التقصي عن حالة الطفل من خلال البحث الاجتماعي أسندت قانوناً لقاضي الأحداث الذي يقوم بنفسه بهذا البحث وهذا ما نصت عليه المادة 3/68 من قانون حماية الطفل.

ثانياً- الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح لإجراء البحث الاجتماعي عن الطفل؛

يقوم قاضي الأحداث بالبحث الاجتماعي عن الطفل بنفسه مباشرة كما له أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح، وهذا ما جاء النص عليه في المادة 3/68 من قانون حماية الطفل، وذلك كما يلي: "يجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوَسَطِ الْمُفْتَوِّحِ، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طابع الطِّفْلِ وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وترى فيها".

حرص المشرع على أن تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها⁽³⁹⁾. ونظراً لحساسية الطفل فإن طريقة التعامل معه تكون صعبة، لذلك فإن الأبحاث الاجتماعية تستدعي أن يقوم بها أشخاص متخصصين. لذلك حرص المشرع على أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما من مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين⁽⁴⁰⁾.

لتمكين مصالح الوسط المفتوح من القيام بالصلاحيات المخولة لها، يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لهذه المصالح، وأن تضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير، مع أن هذا القيد لا يطبق طبعاً على السلطة القضائية، وهذا حسب ما تنص عليه الفقرتان الأولى والثانية من المادة 31 من قانون حماية الطفل؛ وفي ذات السياق، ومن أجل تمكين وتسهيل مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامها، يعاقب القانون كل من يمنع أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي تقوم بها هذه المصالح⁽⁴¹⁾.

الفرع الثاني: الهدف من إجراء التحريات الاجتماعية عن الطفل

عملاً بمقتضيات المادة 68 من قانون حماية الطفل، فإن قاضي الأحداث يقوم بإجراء التحريات اللازمة عن الطفل للوصول إلى إظهار الحقيقة، والتعرف على شخصية الطفل المتورط في الجريمة سواء بصفته فاعلاً أصلياً أم شريكاً ومنه تقرير الوسائل الكفيلة بتربيته. ولما كان المحيط الذي يعيش فيه الطفل أو الظروف الاجتماعية التي يعيش فيها من العوامل التي تدفعه إلى الإقدام⁽⁴²⁾، فإن الوقوف على أهم التدابير والوسائل الكفيلة لإصلاحه وإعادة إدماجه في

المجتمع، يقتضي ضرورة إجراء بحث اجتماعي شامل من خلاله يتم جمع كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة التي يعيش فيها، وعن سوابقه ومستواه الدراسي وسلوكه والظروف التي عاش وتربى فيها. فكثيرا ما يكون سبب جنوح الأطفال ودفعهم لمسلك الجريمة هو تقصير أسرهم في ضمان الرعاية والتربية القوية لهم⁽⁴³⁾. كما يؤدي التقصير عن طباع الطفل وحالته النفسية دورا مهما في انتقاء التدبير المناسب لإصلاحه وادماجه من جديد في المجتمع، ولهذا يأمر قاضي الأحداث إن لزم الأمر بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي للطفل⁽⁴⁴⁾.

من هنا تظهر أهمية إجراء البحث الاجتماعي بالنسبة للطفل، لذلك جعل المشرع من هذا البحث أمرا إجباريا في الجنائيات والجنح المرتكبة من قبل الطفل⁽⁴⁵⁾. وبالتالي يتعين على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء بحث اجتماعي حول الطفل المتورط في ارتكاب جنائية أو جنحة، وذلك بشكل مسبق قبل اتخاذ أي إجراء في مواجهة هذا الأخير، ويترتب على انتهاك هذا الإجراء الوجوبي بطلان الإجراءات اللاحقة.

المطلب الثاني: اتخاذ تدابير مؤقتة خاصة في مواجهة الطفل

يجوز لجهات التحقيق في قضايا الجرائم المرتكبة من قبل الطفل (قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث)، اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المؤقتة في مواجهة الطفل التي لا نجد لها مثيلا في قضايا البالغين (فرع أول)، ويمكن أن تكون هذه التدابير محلا للمراجعة والتغيير حسب مصلحة الطفل، وهذا وفقا لأحكام المادة 70 من قانون حماية الطفل (فرع ثان).

الفرع الأول: صور التدابير المؤقتة الممكن اتخاذها في مواجهة الطفل وطبيعتها

نعرض فيما يلي صور التدابير المؤقتة التي يمكن اتخاذها في مواجهة الطفل المرتكب للجريمة، وتبيان طبيعة هذه التدابير.

أولا- صور التدابير المؤقتة الممكن اتخاذها في مواجهة الطفل:

حددت المادة 70 من قانون حماية الطفل التدابير المؤقتة التي يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذها في مواجهة الطفل المرتكب للجريمة، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة

- وعند الاقتضاء يمكن الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك⁽⁴⁶⁾.

ثانيا- طبيعة التدابير المؤقتة الممكن اتخاذها في مواجهة الطفل:

يظهر بمجرد الاطلاع على التدابير المذكورة في المادة 70 من قانون حماية الطفل، أنها ذات طابع وقائي وإصلاحي وتهديبي للطفل، إذ أنها تسعى إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وتقويم سلوكه، فجهات التحقيق الخاصة بقضايا الطفل لا يهتمها إثبات التهمة في مواجهة الطفل، بقدر ما يهتمها التقصي على حالته الاجتماعية والمادية والنفسية ولاسيما الأسرية لاتخاذ التدابير اللازمة لإعادة إدماجه في المجتمع وإصلاحه وتهذيبه وتربيته.

فالطفل الذي يوضع داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة يتلقى برامج التعليم والتكوين والتربية والترفيه التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، كما يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة⁽⁴⁷⁾، وبهذا يمكن القول أن المادة 70 من قانون حماية الطفل جاءت متوافقة مع ما حرصت على تأكيده المادة 7 من القانون ذاته، وهو أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه.

الفرع الثاني: قابلية التدابير المؤقتة للمراجعة والتغيير والطعن فيها بالاستئناف

يجيز القانون- تحقيقا لمصالح الطفل المرتكب للجريمة- مراجعة أو تغيير التدابير المؤقتة المتخذة حماية وتهديبا للطفل، كما يجيز من جهة أخرى إمكانية الطعن في هذه التدابير بالاستئناف.

أولا - قابلية التدابير المؤقتة للمراجعة والتغيير:

يجب أن تكون التدابير المتخذة في مواجهة الطفل مناسبة وملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته، لذلك تقضي الفقرة الأخيرة من المادة 70 من قانون حماية الطفل على أن تدابير مراقبة وحماية الأحداث يمكن تغييرها ومراجعتها⁽⁴⁸⁾، وهذا ما يتماشى حسب رأينا مع نص المادة 7 من القانون ذاته بشأن تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

ثانيا- قابلية التدابير المؤقتة للطعن بالاستئناف:

يجيز القانون الطعن بالاستئناف ضد هذه التدابير المؤقتة في مهلة تحدد بعشره (10) أيام، ويجوز أن يرفع هذا الاستئناف من قبل الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي⁽⁴⁹⁾.

ولعل ما يستوقفنا في هذا المقام، أن هذا الاستئناف ما هو إلا دعم وتعزيز لحماية حقوق الطفل ومصالحته الفضلى لا أكثر، لأن من يحق لهم الاستئناف يحق لهم أيضا المطالبة بتغيير أو مراجعة التدابير المؤقتة المتخذة في مواجهة الطفل.

المطلب الثالث: خصوصية الحبس المؤقت في قضايا الأطفال وإلزامية حضور المحامي

يعد الحبس المؤقت من الإجراءات الخطيرة الماسة بحرية الأفراد، فهو أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة⁽⁶⁰⁾. ولهذا رعى المشرع سن الطفل الحدث عند تنظيمه لأحكام الحبس المؤقت في قانون حماية الطفل (فرع أول). ولما كان مبدأ الحق في الدفاع مكرساً دستورياً⁽⁶¹⁾ - باعتباره من أهم مبادئ المحاكمة العادلة - جعل المشرع من حضور محامي الطفل إجبارياً خلال كل مراحل الدعوى العمومية بما فيها مرحلة التحقيق الابتدائي (فرع ثان).

الفرع الأول: خصوصية الحبس المؤقت في قضايا الأطفال

جعل المشرع من حبس الطفل مؤقتاً إجراء استثنائياً، إذ لا يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت، إلا إذا استدعت الضرورة ذلك وكانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل غير كافية. وقد نظم المشرع أحكام الحبس المؤقت في قضايا الأطفال بموجب المواد من 72 إلى 75 من قانون حماية الطفل⁽⁶²⁾. وما نلاحظه من خلال استقراءنا لهذه النصوص أن المشرع أولى اهتماماً كبيراً لسن الطفل عند تنظيمه لمسألة حبسه بشكل مؤقت، حيث يمنع وبشكل مطلق وضع الطفل في الحبس المؤقت في سن معينة، وعندما يتجاوز هذا السن يسمح بالحبس المؤقت، ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار سن هذا الطفل عند تحديد مدته حبسه. وفي كل الأحوال أقر المشرع مدته قصيرة لحبس الطفل المتهم مقارنة بتلك المقررة للمتهم البالغ.

أولاً - الحضر المطلق من إيداع الطفل الحبس المؤقت:

تقضي المادة 1/72 من قانون حماية الطفل بأن الطفل الذي يقل عمره عن 13 سنة لا يمكن إيداعه الحبس المؤقت، ويعد موقف المشرع في هذه الحالة نتيجة لما تقضي به المواد 53/1 و 54 و 55 و 58 من قانون حماية الطفل.

ثانياً - الحالات التي يجوز فيها إيداع الطفل الحبس المؤقت ومدته:

نظم المشرع الحالات التي يجوز فيها إيداع الطفل الحبس المؤقت ومدته القانونية بموجب المادتين 73 و 75 من قانون حماية الطفل، معتمداً في ذلك على معيار السن والوصف القانوني للوقائع المنسوبة للطفل إن كانت جنح أم جنایات كما يلي:

1- أحكام حبس الطفل مؤقتاً في مواد الجنح:

أخذ المشرع بعين الاعتبار في تنظيمه لهذه المسألة بموجب المادة 73 من قانون حماية الطفل، بالحد الأقصى للعقوبة المقرر للجنحة من جهة، و سن الطفل وقت ارتكابه لهذه الجنحة من جهة أخرى كما يلي:

أ- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات؛ في هذه الحالة لا يمكن إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة وقت ارتكابه الجنحة رهن الحبس المؤقت⁽⁵⁶⁾.

ب- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات؛ في هذه الحالة نميز بين حالتين؛

- إذا كان الطفل يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ست عشرة (16) سنة؛ في هذه الحالة لا يمكن إيداع الطفل رهن الحبس المؤقت، إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد⁽⁵⁷⁾.

- إذا كان الطفل يبلغ سن ست عشرة (16) سنة إلى أقل من ثماني عشرة (18) سنة؛ في هذه الحالة يجوز إيداع الطفل رهن الحبس المؤقت ولكن لمدة لا تتجاوز شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة⁽⁵⁸⁾، ويكون التمديد في مواد الجنح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية⁽⁵⁹⁾.

2- أحكام حبس الطفل مؤقتا في مواد الجنايات؛

نظم المشرع هذه المسألة بموجب المادة 75 من قانون حماية الطفل، التي حددت مدة الحبس المؤقت في الجنايات التي يرتكبها الطفل بمدة شهرين (2) قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع أن كل تمديد لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة.

الفرع الثاني؛ وجوبية حضور المحامي في قضايا الأطفال

جعل المشرع من حضور محام لمساعدة الطفل أمرا وجوبيا في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وهو ما أكدته المشرع صراحة بموجب المادة 1/67 من قانون حماية الطفل. وبهذا يكون التحقيق مع الطفل المتورط في ارتكاب الجريمة دون حضور محاميه إجراء باطلا، وهذا خلافا لما هو مقرر في الجرائم التي يرتكبها البالغ إذ يجوز لهذا الأخير أن يتنازل صراحة عن حقه في حضور محاميه⁽⁶⁰⁾، ويساهم وجود المحامي إلى جانب الطفل خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في دعمه معنويا وحمايته من كل ما يمكن أن يدفعه للاعتراف بما نسب إليه من تهم دون أن يكون قد اقترفه⁽⁶¹⁾، لذلك إذا لم يقيم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين⁽⁶²⁾.

خاتمة:

أولى المشرع بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل اهتماما خاصا بحماية هذا الأخير خلال جميع مراحل الدعوى العمومية، لاسيما خلال مرحلة التحقيق الابتدائي بوصفها أخطر مرحلة تمس بالحقوق والحريات الفردية، حيث حاول المشرع بموجب هذا القانون تمييز مرحلة التحقيق في القضايا المتعلقة بالأطفال بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المطبقة في قضايا البالغين، وتتلاءم مع وضع الطفل الخاص كسنه وشخصيته الحساسة والضعيفة، حيث يغلب على هذه الإجراءات الطابع التهذيبي والإصلاحي التي تسعى إلى تحقيق مصلحة الطفل الفضلى التي نادت إليها الصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي استلهم منها المشرع المعايير والمبادئ الأساسية لرعاية الطفل وصيانة وضعه الخاص.

جعل المشرع من التحقيق الابتدائي في قضايا الطفل مرحلة جوهرية لا بد منها بشكل وجوبي، مستبعدا قواعد الاستدعاء المباشر أمام المحاكم، ومستبعدا أيضا إجراءات التلبس ونظامي المثول الفوري والأمر الجزائي من هكذا قضايا، وهذا لأهمية التحقيق مع الطفل وما تسفر عنه من نتائج من شأنها تحقيق مصلحته الفضلى.

وَرَعَ المشرع صلاحيات القيام بهذه المرحلة بين جهتين قضائيتين هما قاضي الأحداث، وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، حيث يقوم الأول بالتحقيق في القضايا المكيفة جنح ومخالفات، ويختص الثاني بالتحقيق في القضايا المكيفة جنائيات.

وبإسناد مهمة التحقيق لقاضي الأحداث يكون المشرع قد جمع بين صفتي المحقق والحكم في نفس الوقت، وهو ما يعد خروجاً عن المبدأ العام المعمول به في قانون الإجراءات الجزائية - في قضايا البالغين - الذي يقضي بالفصل بين سلطتي التحقيق والحكم، غير أن هذا الخروج في قضايا الطفل له ما يبرره وهو تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، إذ أن قاضي الأحداث من خلال عملية التحقيق لايهمه إسناد التهمة للطفل بقدر ما يهمه فهم شخصيته وطباعه ونفسيته والظروف المحيطة به - التي قد تكون دافعا له نحو الجنوح والإجرام - من خلال إجراء البحث الاجتماعي، الذي يقوم به بنفسه أو بواسطة مصالح الوسط المفتوح ليقرر التدابير المؤقتة المناسبة لمصلحة الطفل الفضلى وإعادة إصلاحه وإدماجه في المجتمع.

لذلك وتفعيلا لدور قاضي الأحداث في هذا المجال، يحبذ أن يتمتع بالكفاءة وأن يكون ملما بمختلف العلوم النفسية والاجتماعية وحتى علوم التربية الخاصة بالطفل، ليتمكن من فهم شخصية الطفل والتعامل معه على أساسها.

وعلى هذا الأساس نأمل أن يلتفت المشرع قريبا لهذا الجانب في نص المادة 3/61 من قانون حماية الطفل، بدلا من الاكتفاء بمعيار الرتبة المهنية فقط، حيث يشترط المشرع في قضاء الأحداث أن يكونوا من بين من لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

الهوامش:

¹ - يحدّد القانون الدولي لحقوق الإنسان الفئات الخاصة أو الهشة، حسب طبيعة الأشخاص ومدى حاجتهم للحماية القانونية الواجبة والملائمة لوضعهم أو الظروف التي يوجدون فيها، ويأتي في مقدمة هذه الفئات: الأطفال والنساء وذوو الاحتياجات الخاصة، وكذا اللاجئون والمهاجرون بصفة غير نظامية. للتفصيل حول الوضعية الهشة للأفراد والحماية المقررة لهم في القانون الدولي، لا سيما الأطفال، راجع:

BLONDEL, (M): " La personne Vulnérable en droit international", Thèse de Doctorat en Droit, Faculté de Droit, Université de Bordeaux, France, 2015.

² - اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من قبل الجمعية العامة بموجب قرار رقم 44-25، مؤرخ في 20 نوفمبر 1989، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1991، ج. ر. ج. عدد 91، صادر في سنة 1992.

³ - الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، معتمد بأديس أبابا في يونيو 1990، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-242، مؤرخ في 8 يونيو 2003، ج. ر. ج. عدد 41، صادر في 9 يونيو 2003.

⁴ - لقد تم وضع مشروع وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل بالتعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وعلى رأسها اليونسيف، وتم اعتماده بقرار من طرف مجلس جامعة الدول العربية المنعقد على مستوى القمة يومي 27 و28 مارس في الأردن، عمان، واتفق على العمل به كإطار استرشادي في القضايا المتعلقة بحماية حقوق الطفل على الصعيد العربي. انظر: وثيقة الإطار العربي للطفولة، متوفرة على الرابط: <http://www.atfalouna.gov.lb/node/47> (تاريخ الاطلاع: 10 أوت 2020).

⁵ - أنظر: رشيد تبرايت، "الحماية الدولية للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق"، مذكّر ماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 29.

⁶ - قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج. ر. ج. عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

⁷ - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

⁸ - ويفيد مصطلح "حدث" نفس معنى "الطفل"، المادة 2/2 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

⁹ - "لأغراض هذه الاتفاقية يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل 1989، مرجع سابق. بحيث ميّزت الاتفاقية بين وضعين قانونيين مختلفين في تحديد مفهوم الطفل، وهما الطفل الذي سنه دون 18 سنة كأصل عام، والطفل القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني حسب القانون الناقد في حقه، سواء كان قانون دولته، أو قانون مكان إقامته.

أنظر: محمد أمين أوكيل، "الحماية القانونية لأطفال المهاجرين بصفة غير نظامية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 75، العدد 02، السنة 2020، ص 479.

¹⁰ - "بموجب هذا الميثاق" يقصد بالطفل "أي إنسان يقل عمره عن 18 عاما"، المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990، مرجع سابق.

¹¹ - أنظر: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 244.

¹² - أنظر: نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 53.

¹³ - في حين يكون التحقيق في قضايا البالغين وجوبيا في مواد الجنائيات واختياريا في مواد الجنج ما لم يكن ثمة نصوصا خاصة، وجوازيا في مواد المخالفات بناء على طلب وكيل الجمهورية. انظر:

المادة 66 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹⁴ - بالنسبة للجرائم المكيفة جنائيات لا يوجد فيها اختلاف بين قضايا الأطفال وقضايا البالغين إذ في كلاهما يعد التحقيق إلزاميا ومنه يتم استبعاد قواعد الاستدعاء المباشر أمام المحكمة.

¹⁵ - على خلاف الجنج التي يرتكبها البالغون باعتبار التحقيق فيها اختياريا فإن وكيل الجمهورية يبقى محتفظا بسلطة الملائمة، إذ له متى قرر عدم الحاجة للتحقيق في الجنحة المرتكبة أن يقدم استدعاء مباشر للمتهم للمثول مباشرة أمام قسم الجنج، وفقا للمواد 333، 334، 394 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹⁶ - على خلاف الجنج التي يرتكبها البالغون حيث يجوز للمدعي المدني تكليف المتهم البالغ بالحضور مباشرة للجلسة، وذلك حصرا في بعض الجنج وهي ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك دون رصيد، أو بموجب إذن من وكيل الجمهورية في باقي الجرائم ما عدا الجنائيات. انظر: نص المادة 337 مكرر من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹⁷ - حيث كان يجوز لوكيل الجمهورية ايداع المتهم في الحبس الى حين محاكمته في ظرف 8 أيام ولكن تم إلغاء هذا الإجراء واستبداله بإجراء المثول الفوري بموجب الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66 - 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015.

¹⁸ - "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها. كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصباح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة. وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كان قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها"، المادة 41 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹⁹ - أنظر: نبيل صقر، صابر جميلة، مرجع سابق، ص 52.

²⁰ - أنظر: جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 14.

²¹ - المادة 380 مكرر من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 13 جويلية 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

²² - *RENAULT-BRAHINSKY.(C), Procédure pénal, édition, Gualino, Paris, 2006, p. 68.*

²³ - راجع في مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق المواد 29، 67، 68، 69، وغيرها من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²⁴ - "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان ذلك الحكم باطلا"، المادة 1/38 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

²⁵ - "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات. أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات. يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل. يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال". انظر: نص المادة 61 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

²⁶ - قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية الثانية، مؤرخ في 12 جويلية 1988، ملف رقم 48744، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 3، صادرة سنة 1990، ص 292.

²⁷ - انظر: مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشايش، ط. 1، دار الرسالة، الجزائر، 2003، ص 77.

²⁸ - راجع المواد: 23، 27، 28، 29، والمواد من 32 إلى 45 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

²⁹ - تعد مصالح الوسط المفتوح من أهم الأجهزة المعنية بحماية الطفل في خطر على المستوى المحلي وللتوسع في دراسة هذا الجهاز. انظر: نورة هارون، "الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح - قراءة على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل -"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 01، العدد 01-2017، ص 126 - 144.

³⁰ - "يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه. يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه"، انظر: نص المادة 7 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

³¹ - المادتين 3/38 و 1/67 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³² - المادة 3/67 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

- ³³ - "يحدد الاختصاص الإقليمي لتقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عُثر فيه على الطفل أو المكان الذي وُضع فيه"، المادة 60 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.
- ³⁴ - حسب نص المادتين 4 و36 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه. والجدير بالذكر أن استثناء إبعاد الطفل عن أسرته مراعاة لمصلحته الفضلى مستوحى نص المادة 1/9 من اتفاقية قانون الطفل لعام 1989، مرجع سابق.
- ³⁵ - تسهيلات للمتابعة القضائية فإن جهات التحقيق ينعقد اختصاصها في التحقيق في غير هذه الحالات وفقا للقواعد العامة المقررة للبالغين في قانون الإجراءات الجزائية كأن يتعلق الأمر مثلا بالتهم المحبوس أو تمديد الاختصاص المحلي في بعض الجرائم الخطيرة إذ تسري هذه الأحكام العامة على الأطفال والبالغين على حد سواء. راجع المواد: 2/40، 3/47 و4، 329، 552، 553 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- ³⁶ - على عكس التحقيق في قضايا البالغين يكون إجباريا في الجنايات واختياريا في الجنح وجوازيا في المخالفات"، انظر: المادة 66 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.
- ³⁷ - "دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث"، المادة 65 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.
- ³⁸ - *BOULOUC, (B), "Pénologie, exécution des sanctions adultes et mineurs", 3^{eme} éditions, Paris, France, 2002, P. 195.*
- ³⁹ - المادة 30 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.
- ⁴⁰ - المادة 3/21 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.
- ⁴¹ - انظر: نص المادة 133 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.
- ⁴² - *BOULOUC, (B), Op. Cit, p. 195.*
- ⁴³ - أنور حافظ إبراهيم، الاتجاهات الحديثة في تربية الطفل، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 289.
- ⁴⁴ - الفقرة الأخيرة من المادة 68 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.
- ⁴⁵ - أنظر المادة 66 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.
- ⁴⁶ - نظم المشرع أحكام نظام الحرية المراقبة بموجب المواد من 100 إلى 105 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.
- ⁴⁷ - المادة 120 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.
- ⁴⁸ - يتم تغيير ومراجعة تدابير ومراقبة وحماية الأحداث وفقا للإجراءات المحددة في المواد من 96 إلى 99 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.
- ⁴⁹ - المادة 3و2/76 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.
- ⁵⁰ - انظر: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط. 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 135.

⁵¹ - أنظر المادة 169 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ج. ج، العدد 76، لسنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ج. ج، العدد 25 لسنة 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ج. ج، العدد 63 لسنة 2008، ولقانون رقم 16 - 01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ج. ج، العدد 14 لسنة 2016.

⁵² - أضيف المشرع خصوصية على بعض إجراءات الحبس المؤقت في قضايا الأطفال تاركا الإجراءات الأخرى للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. راجع نص المادة 72 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

⁵³ - "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات"، المادة 1/56 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

⁵⁴ - "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشره (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب"، المادة 57 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

⁵⁵ - "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشره (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة"، المادة 58 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

⁵⁶ - المادة 1/73 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

⁵⁷ - المادة 2/73 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

⁵⁸ - المادة 3/73 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

⁵⁹ - المادة 74 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

⁶⁰ - "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك". انظر: المادة 1/105 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁶¹ - انظر: مليكة درياد، مرجع سابق، ص 101.

⁶² - المادة 2/67 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

